

الدر المختار

ولا في لطمه ووكزة ووجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية (وفي) كل أصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف (لأنه تبع للأصابع) ومع نصف ساعد نصف دية (للكف) وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق (وفي) قطع (كف وفيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها) لف ونشر مرتب (ولا شيء في الكف) عند أبي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث أصابع فإنه لا شيء في الكف إجماعا إذ للأكثر حكم الكل .

وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرء إلا أنه لا تصل يده إلى قفاه فيقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية إن نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا وأقره المصنف ولو قطع مفصلا من أصبع فشل الباقي أو قطع الأصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه